REVUE
DROIT & SOCIETE
مجلة
القانون و المجتمع
دورية علمية محكمة تعنى با لدراسات و الأبحاث في المجال القانوني و الاجتماعي و الاقتصادي.
PERIODIQUE SCIENTIFIQUE A COMITE DE LECTURE, CONSACRE A LA PUBLICATION D'ETUDES
ET DE RECHERCHES DANS LES DOMAINES JURIDIQUE, ECONOMIQUE ET SOCIALE

إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بدعوى الإلغاء

THE ISSUE OF EXECUTING JUDICIAL DECISIONS AND RULINGS RELATED TO A NULLIFICATION LAWSUIT

DOI: 10.5281/zenodo.

يوسف كرواوي
أستاذ باحث
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس مكناس.

CC BY

إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بدعوى الإلغاء

يوسف كرواوي
أستاذ باحث
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس مكناس، المغرب

الملخــص:

يمثل تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة تحديًا هامًا في مجال العدالة وحقوق المواطنين في المغرب. يستعرض هذا المقال أهمية تنفيذ الأحكام القضائية وتأثير امتناع الإدارة عن تنفيذها على النظام القانوني و المجتمع. ويُظهر المقال أن هذه الإشكالية لا تزال قائمة وتؤثر بشكل سلبي على حقوق المواطنين وثقة الجمهور في النظام القضائي .

يتناول المقال أسباب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والجهود التي تبذل للتغلب على هذا التحدي. كما يناقش دور القضاء الإداري في تعزيز تنفيذ الأحكام وتحقيق العدالة. يتعرض المقال للتشريعات والإصلاحات المطلوبة لضمان نفاذ الأحكام وتحقيق العدالة الواجبة.

يناقش المقال هذه الإشكالية من خلال مقارنة بين التشريعات المغربية وتجارب دول أخرى. تُسلط الضوء على أهمية تجريم امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام كخطوة للتصدي لهذه المشكلة وضمان حقوق المواطنين. كما يُشير إلى دور القضاء الإداري في تعزيز نفاذ الأحكام وتحقيق العدالة، ويستعرض الإصلاحات المطلوبة لتحقيق هذا الهدف.

ردمد : 8152 – 2737
معهد الدراسات الاجتماعية و الاعلامية

كلمات مفتاحية: تنفيذ الأحكام القضائية، إشكالية الإدارة والقضاء، حقوق المواطنين، القانون والتنفيذ، العدالة والتشريع، التحديات القضائية، القضاء الإداري

THE ISSUE OF EXECUTING JUDICIAL DECISIONS AND RULINGS RELATED TO A NULLIFICATION LAWSUIT

ABSTRACT

The execution of judicial decisions against the administration poses a significant challenge in the field of justice and citizens' rights in Morocco. This article discusses the importance of executing judicial decisions and the impact of the administration's refusal to implement them on the legal system and society. The article highlights that this issue remains prevalent and negatively affects citizens' rights and public trust in the judicial system.

Youssef GEUROUAOUI

University Research Teacher

Regional Center for Education and Training Professions in the Fez-Meknes region, Morocco

The article addresses the reasons for the administration's reluctance to execute judgments and the efforts made to overcome this challenge. It also discusses the role of administrative justice in promoting the execution of judgments and achieving justice. The article explores the necessary legislations and reforms to ensure the enforcement of judgments and the delivery of due justice.

This issue is discussed in the article through a comparison between Moroccan legislation and the experiences of other countries. Emphasizing the importance of criminalizing the administration's refusal to execute judgments as a step to address this problem and ensure citizens' rights. It also underscores the role of administrative justice in enhancing the enforcement of judgments and achieving justice and presents the required reforms to achieve this goal.

Keywords: Execution of judicial decisions, Administration and judiciary issue, Citizens' rights, Law and execution, Justice and legislation, Judicial challenges, Administrative justice.

مجلة القانون و المجتمع
العدد 11 / الفصل الرابع/ اكتوبر-دجنبر 2023

تقديم

يقصد بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة " التزامها بتحقيق مقتضيات منطوقه على الوجه الذي تستلزمه جميع آثاره باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بذلك..."[1].

فالتنفيذ هو لحمة الحكم وسداه حيث لا فائدة للقانون من دون تطبيق، ولا قيمة للحكم من

[1] حسينة شرون: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، طبعة دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، مصر، 2010/، ص: 16.

دون نفاذ، ولقد صدق سيدنا عمر ابن الخطاب حين كتب إلى أبي موسى الأشعري في وصيته الخالدة: "إن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف في عدلك..." وعليه فالتنفيذ يمثل أهم مرحلة من مراحل التقاضي والتي غالبا ما تكون عسيرة ومضنية وطويلة الأمد، فبدون التنفيذ تصير الأحكام القضائية عديمة الجدوى والفاعلية ويفقد الناس ثقتهم في القضاء ويدب اليأس في نفوسهم وتعم الفوضى وينعدم الأمن والاستقرار في المجتمع ويؤدي الأمر إلى تفكير آخر وهو انحلال الدولة، كما جاء على لسان الحسن الثاني رحمه الله، بمناسبة اجتماعه بكبار رجال القضاء والمحاماة والعدول بالقصر الملكي بالرباط يوم الأربعاء 31 مارس 1982 حيث قال جلالته:" إن عدم التنفيذ يصل بالإنسان إلى استنتاجين: الاستنتاج الأول أن القضية لم تؤخذ بعين الاعتبار في الموضوع، وحتى لو حكم بها واعتقد المحكوم له أو المحكوم عليه أن هذا على صواب وهذا على خطأ، فعدم التنفيذ أو التماطل في التنفيذ يجر المرء إلى تفكير آخر هو انحلال الدولة ..."[2] وهو ما أكد عليه وارث عرشه جلالة الملك محمد السادس حفظه الله خلال ترأس افتتاح أشغال دورة المجلس الأعلى للقضاء يوم 15 دجنبر 1999م بقوله: " من البديهي أنه لن يحقق القضاء هذا المبتغى، إلا إذا ضمنا لهيئته الحرمة اللازمة والفعالية الضرورية بجعل أحكامه الصادرة باسمنا تستهدف الإنصاف وفورية البت والتنفيذ وجريان مفعولها على من يعنيهم الأمر".

فبقاء الأحكام والقرارات القضائية دون تنفيذ هو ضرب في مبدأ الشرعية في الدولة، إذ لا يعقل أن يجتهد القاضي الإداري في إيجاد الحلول الناجعة لأجل صون الحقوق والحريات المشروعة ثم يكون مصير أحكامه "الموت" فكل متقاض حين يرفع دعواه لدى القضاء الإداري يطمح لاستصدار حكم لصالحه مع ترجمة منطوقه على أرض الواقع بتنفيذه[3].

فاحترام الدولة لما يصدر عن السلطة القضائية من أحكام وقرارات هو تعبير عن مدى تقدم الدولة وتطورها، فقد عرضت على رئيس وزراء بريطانيا "ونستون تشرشل" أيام الحرب العالمية الثانية قضية بحكم قضائي يمنع تحليق الطائرات العسكرية أثناء انعقاد الجلسات نظرا للإزعاج الذي تسببه فكان جوابه أن قال:" لا بد من تنفيذ الحكم فإنه أهون أن يكتب التاريخ أن إنجلترا هزمت في الحرب من أن يكتب أنها امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي"[4].

وتجدر الإشارة إلى أن إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية ليست ظاهرة جديدة بل ظاهرة لها امتداد تاريخي حتى في الدول التي تعتبر ديمقراطية وتحترم القانون، ولا أدل على ذلك

[2] الخطاب منشور بمجلة القضاء والقانون التي تصدرها وزارة العدل المغربية، العدد 131.

[3] محمد قصري: تنفيذ الأحكام الإدارية " الغرامة التهديدية " الحجز"، مجلة رسالة المحاماة عدد مزدوج 30 - 31 دجنبر 2009م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ص: 53.

[4] حميد أملال: إشكالية تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي الرباط، السنة الجامعية 2009/2008، ص ص: 2 - 3.

المقولة المشهورة للرئيس الأمريكي الأسبق "جاكسون" سنة 1832 لما أصدر قاض مشهور اسمه "مارشال" قرارا ضد الدولة فجاء الرئيس الأمريكي وقال: القاضي مارشال أصدر هذا القرار فقولوا له أن ينفذه إن استطاع".

وبالرغم من أن دستور 2011 من خلال فصله 126 جعل تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة ملزمة للجميع حيث جاء فيه:" الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع. يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة إذا صدر الأمر إليها بذلك ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام". إلا أن إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها لا تزال قائمة رغم الانخفاض الملحوظ لنسبها، حيث أن نسب المنفذ من الأحكام الصادرة ضد الإدارة انتقلت من 29,26% سنة 2006 إلى 46,02% سنة 2011 لتصل سنة 2016 إلى حوالي 67,27%، وهي نسب تفيد أن هناك جهود حثيثة من طرف كل المعنيين لتجاوز هذه الإشكالية، إلا أنه مع ذلك تبقى قائمة وتخلف آثارا سلبية على حقوق المواطنين وتزرع الشك والريبة في مشروعية دولة الحق والقانون[5].

وخلافا للمشرع المغربي الذي تساهل كثيرا في هذا الموضوع نجد مجموعة من الدول تعاملت بحزم مع هذه الظاهرة من خلال تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة كما هو عليه الأمر في مصر من خلال المادة 123 من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم 103 لسنة 1952 الذي يعاقب بالحبس والعزل لكل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة عن الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من أية جهة مختصة، كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف امتنع عمدا عن تنفيذ حكم مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام منذ إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف[6].

وفي المغرب تظل هذه الإشكالية قائمة لعدة أسباب ومبررات الأمر الذي دفع معه القضاء الإداري للاجتهاد وعيا منه بدوره الهام في حماية الحقوق والحريات وضمان نفاذ قوة الأمر المقضي به، إضافة لتدخل عدة جهات من خلال العديد من المبادرات للتقليل من هذه الظاهرة.

فما هي أسباب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها؟ وإلى أي حد ساهم القضاء الإداري في تجاوز هذه الإشكالية؟ وهذا ما سنوضحه من خلال المبحثين التاليين مع العلم أن كل مبحث قسمته إلى مجموعة من المطالب والفقرات بحسب ما اقتضاه المقام.

المبحث الأول: أسباب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها

[5] معاذ الأنصاري وآخرون: إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، ماستر القانون والممارسة القضائية، إشراف د: عبد الحافظ أدمينو، جامعة محمد الخامس، الرباط، الموسم الجامعي 2018/2017، ص: 3.

[6] مصطفى التراب: إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 27 أبريل يونيو 1999م، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ص: 24.

هناك العديد من الصعوبات التي تواجه تنفيذ الأحكام الإدارية بالمغرب، وهذ الصعوبات منها ما هو قانوني (المطلب الأول)، ومنها ما هو واقعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صعوبات ذات طبيعة قانونية

إن إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية تكمن بالأساس في غياب مسطرة خاصة بتنفيذ الأحكام من أجل إجبار الإدارة على التنفيذ، بحيث نجد قانون المحاكم الإدارية(41.90) لا يتضمن مسطرة خاصة بتنفيذ الأحكام الإدارية، كما أن قانون المسطرة المدنية لا يتضمن أيضا الوسائل اللازمة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به. فالقانون المحدث للمحاكم الإدارية اكتفى بوضع مادة فريدة في ميدان التنفيذ وهي المادة 49 التي تنص على أنه:" يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم، ويمكن لمحكمة النقض أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة إدارية". والملاحظ أن هذه المادة لم توضح بشكل مفصل كيفية تنفيذ الأحكام الإدارية، كما أنها لم ترتب أي جزاء على الإدارة في حال امتناعها عن التنفيذ، مما جعلها متسمة بالقصور.

وهناك صعوبات قانونية أخرى تتمثل أساسا في صعوبة تفسير الحكم القضائي أو فهم مقصوده، إلا أن هذه الصعوبة لا تعطي للإدارة الحق في التملص من التزاماتها بتنفيذ الحكم تنفيذا كاملا وصحيحا لأنها تملك إمكانية اللجوء إلى الجهة القضائية المصدرة للحكم لتستفسرها عن كيفية تنفيذ أحكامها حين يكون هناك ما يدعو للشك في تفسيرها[7].

وللحد من هذه الصعوبات القانونية التي تؤدي إلى عدم تنفيذ الأحكام القضائية، ينبغي أن يكون منطوق الحكم واضحا لا يحتمل عدة تفسيرات من طرف الإدارة، وأن يعمل القاضي الإداري على تحديد كيفية تنفيذه وتعليله تعليلا سليما، حتى يسهل على الإدارة متابعة إجراءات تنفيذه من جهة، ولا يتم فسح المجال أمامها للامتناع عن التنفيذ لعلة عدم وضوح منطوق الحكم أو صعوبة تفسيره من جهة ثانية.

ولتجاوز هذ الفراغ التشريعي الذي تعاني منه مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة صدرت بتاريخ 12 يناير 2015 مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية[8]، وخصصت بابا مستقلا لتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة أشخاص القانون العام إلا أنها بقيت مجرد مسودة ولم تتحول إلى مشروع من قبل الحكومة والمشروع لم يتحول إلى قانون.

وفي سنة 2020 جاءت المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020[9] بمقتضيات جديدة تخص تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة ونصت بشكل صريح على عدم خضوع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز[10]

[7] حميد أملال: إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة، ص: 24، مرجع سابق.

[8] مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، نسخة مؤقتة، الإثنين 12 يناير 2015 الموقع الإلكتروني لوزارة العدل المغربية www.justice.gov.ma

[9] ظهير شريف رقم 1.19.125 صادر في 13 ديسمبر 2019 بتنفيذ قانون المالية 70.19 للسنة المالية 2020، جريدة رسمية عدد 6838 مكرر بتاريخ 14 دجنبر 2019.

[10] تجدر الإشارة إلى أن الحكومة حاولت تمرير مثل هذه المادة في مشاريع سابقة (مشروع قانون مالية 2017) إلى أن اضطرت -

حيث جاء فيها: " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز" بغية تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة ضدها.

والواقع أن هذا المنع مرجعه كثرة وتزايد الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في الموضوع، وعدم برمجة هذه الأخيرة الاعتمادات المالية لتغطية المبالغ الواردة فيها، إذ بلغ حجم عمليات الحجز على ميزانية الدولة من أجل تنفيذ أحكام قضائية ما يناهز 10 مليار درهم خلال ثلاث سنوات[11]، وكان من الصعب في الوضعية المالية والاقتصادية الحالية للدولة تأديتها مرة واحدة، وهو ما سيؤدي إلى إعاقة السير العادي للعديد من المرافق العمومية[12].

المطلب الثاني: صعوبات ذات طبيعة و اقعية

هناك مجموعة من الصعوبات الواقعية التي تعترض تنفيذ الأحكام الإدارية، هذه الصعوبات قد يكون مصدرها هو الإدارة **(الفقرة الأولى)**، كما قد تواجه بها الإدارة بحيث لا يكون لها أي يد في عرقلة هذا التنفيذ **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: صعوبات التنفيذ التي ترجع إلى الإدارة

الملاحظ أنه غالبا ما يكون عدم التنفيذ ناتجا عن موقف سلبي من قبل الإدارة، بحيث تقوم بالمناورة من أجل تفادي آثار الشيء المقضي به ضدها، وذلك من خلال خلق صعوبات قانونية أو مادية للتخلص من تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، اعتقادا منها أن إقدامها على تنفيذ الأحكام هو بمثابة ضعف وضرب في العمق لامتيازاتها واستقلاليتها تجاه القضاء. ويعد **التباطؤ في التنفيذ** أحد الصور الشائعة التي تلجأ إليها الإدارة عادة، وذلك لتعطيل مفعول الحكم الصادر ضدها وتجنب تنفيذه، كما أنها من الحالات التي يصعب من خلالها إثبات سوء نية الإدارة في تنفيذ الأحكام الصادرة في المجال الإداري أو حتى تحديد الوقت اللازم لتنفيذ الحكم، حيث إن الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة لا تحدد بوقت معين لتنفيذها وإنما يكون ذلك راجع إلى جهة الإدارة ذاته، فهي تملك سلطة تقديرية في هذا الشأن، غير أن هذه السلطة التقديرية للإدارة ليست مطلقة بل يجب أن تكون المدة التي يتم فيها التنفيذ معقولة ومناسبة، وتقدير ذلك عائد إلى رقابة القضاء الإداري، مما يجعل مهمة القاضي الإداري في مراقبة الإدارة وإلزامها بالتنفيذ في الوقت المناسب أو حتى تحديده أمر صعب، لأن الإدارة دائما ما تعتبر أن التأخير له ما يبرره[13].

كما يعتبر **التنفيذ السيء أو الناقص** مظهرا آخر من مظاهر هذه المناورة، وكمثال على ذلك إرجاع الموظف المفصول الذي ألغى القضاء قرار عزله بعد مرور ثلاث سنوات من صدور الحكم، وعندما أرجعته إلى عمله امتنعت عن أداء مرتبه، وهذا النوع من التنفيذ يعد بمثابة عقاب تمارسه

تحت الضغط ـ للتراجع عنها ثم أعادت اليوم التنصيص عليها في مشروع مالية 2020(انظر: الميلود بوطريكي: المبسط في المنازعات الإدارية الدعاوى ـ المسطرة، مكتبة الرشاد سطات، للتوزيع والنشر، مطبعة الأمنية الرباط ط/1، 2021م، ص:158).

[11] هذا ما كشفه محمد بنشعبون وزير المالية أمام لجنة المالية بمجلس النواب خلال المناقشة العامة لمشروع القانون المالي لسنة 2020.

[12] انظر الميلود بوطريكي: المبسط في المنازعات الإدارية، ص: 172، مرجع سابق.

[13] حميد أملال: إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة، ص: 32، مرجع سابق.

الإدارة في حق المدعي الذي تجرأ وخاصمها أمام القضاء[14].

كما أن الإدارة قد **ترفض تنفيذ الحكم بشكل صريح** وذلك عندما تمل التباطؤ أو تعجز عن المناورة. وهذا النوع من الامتناع ناذر الوقوع، لأن الإدارة تحاول في الغالب اللجوء إلى المناورات لتجنب المواجهة مع القضاء، كما أنها تتحاشى أن يقال عنها إنها إدارة غير ديمقراطية وغير متحضرة تخرق القانون بشكل علني برفضها السافر لأحكام القضاء، وفي حالة حدوث هذا الرفض ليس أمام صاحب المصلحة إلا اللجوء إلى القضاء من جديد لإلغاء قرار الامتناع السلبي أو حتى طلب التعويض عن الضرر عند اللزوم.

وهكذا فإن امتناع الإدارة عن التنفيذ يتخذ أشكالا مختلفة كالتراخي، والتنفيذ المعيب أو الناقص، أو الامتناع الصريح عن التنفيذ.

ويمكن تفسير هذا الامتناع بكون المسؤولين في الإدارة يعتقدون أن لجوء الطاعن إلى المحاكم يعتبر تحديا لقرارهم وطعنا في شخصهم وبذلك يمتنعون عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد تصرفاتهم لإثبات مدى السلطة التي يتمتعون بها. كما أن بعض العقليات المتواجدة في الإدارة تعتبر أن أحكام القضاء هي مجرد توصيات ولا تكون ملزمة لها إلا إذا كان الحكم يصب في صالح الإدارة وليس ضدها، ويفسرون تعديل تنفيذ الأحكام القضائية بكونهم هم وحدهم العارفون بتقنيات الإدارة، على اعتبار أن القضاة لا يمكنهم معرفة مشاكلها الداخلية، وهذا كله يجعل رجل الإدارة المسؤول عن التنفيذ يعتقد بأن التراجع عن قراره والخضوع للحكم القضائي الصادر في حق الإدارات سيكشف للمواطن عن سوء وسلبية تسييره الإداري مما يؤدي إلى فقدان الثقة في الإدارة من جهة، ومن جهة أخرى هناك بعض الأفكار التي تعشش في رؤوس بعض المسؤولين الكبار بالإدارة تتمثل في أن الموظف أو المواطن الذي يقاضي الإدارة إنما يقاضي المسؤول عن اتخاذ القرار وليس الإدارة، ويعتبر هذا الأمر خروجا عن القانون وفيه خطر يهدد الدولة والمجتمع لأنه يؤدي إل فقدان الثقة في الأحكام القضائية.

وقد يخفي رجل الإدارة المسؤول عن التنفيذ دوافعه الشخصية وراء المفهوم المطلق لمبدأ الفصل بين السلطات، باعتبار هذا المبدأ يحول دون إجبار الإدارة أو أعوانها المسؤولين عن الانصياع لتنفيذ أحكام القضاء، إلا أن استقلال القضاء عن الإدارة لا يعني أن يتجاهل كل منهما قرارات الآخر لأن ذلك سيترتب عنه فوضى واضطراب في النظام العام[15].

الفقرة الثانية: صعوبات تواجه الإدارة

هذا النوع من الصعوبات قد يكون مرتبطا بالنظام العام، كما قد يتمثل في إكراه قانوني يجسد صعوبة واقعية، وقد تتسبب فيه الأحكام نفسها، حيث تتذرع الإدارة أحيانا بكون تنفيذ الحكم سيخلق اضطرابا في النظام العام بمفهومه الواسع، حيث لا يبقى أمام المحكوم له سوى اللجوء إلى طلب التعويض دون إمكانية

[14] ثائرة نزال: إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، منشورات مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد: 29-30، السنة 2015، ص: 175.

[15] انظر حميد أملال: إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة، ص: 27، مرجع سابق.

إرغام الإدارة أو إكراهها على التنفيذ. كما أن من أهم الأسباب التي تعرقل تنفيذ الأحكام الإدارية نجد عدم إدراج بند يتعلق بتنفيذ الأحكام في ميزانية أشخاص القانون العام، ففي حالة إصدار قرار بعزل موظف عمومي مثلا، فإن هذا القرار سيؤدي إلى فقدان منصب مالي، وعند إلغاء قرار العزل فإن الإدارة سوف تتذرع بفقدان ذلك المنصب وبضرورة انتظار حصولها على مناصب مالية جديدة. وفي هذه الحالة وأمثالها لا يمكن اعتبار الإدارة ممتنعة عن التنفيذ ولا البحث عن وسائل لإجبارها على ذلك.

وبالتالي فإنه عند صدور حكم يقضي على الإدارة بأداء مبلغ مالي فإن تنفيذ الحكم يصطدم بغياب اعتمادات مخصصة لهذا الغرض داخل الميزانية، ويتم تبعا لذلك انتظار برمجة الاعتمادات المناسبة خلال السنة الموالية.

وللخروج من هذه الإشكالية نرى أن الإدارة ينبغي أن تقوم بتنظيم الميزانية السنوية بناء على دراسة ما ستسفر عنه أحكام القضاء من مبالغ مالية، أي إعداد دراسات توقعية بشكل سنوي تأخذ بعين الاعتبار عدد الأحكام النهائية الصادرة، بالإضافة إلى توقع الأحكام التي ستصدر وحجم المبالغ المحكوم بها من أجل تدبير تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

وعلى خلاف المشرع المغربي نجد المشرع الفرنسي قد تدخل لحل هذا الإشكال بإصدار القانون 80.539 الذي يلزم الإدارة بتوفير الاعتماد من أجل تنفيذ الحكم القضائي في أجل محدد أقصاه 4 أشهر من الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به.

ففي كثير من الحالات التي تكون فيها أحكام قضائية تتعلق بالتعويض أو فرض غرامة مالية تختبئ الإدارة وراء انعدام أو قلة الموارد المالية الكفيلة بتنفيذ الحكم القضائي، وهذا المبرر من قبل الإدارة اعتبره جانب من القضاء بأنه شطط في استعمال السلطة يستوجب التعويض بالإضافة إلى أن الدولة يفترض فيها ملاءة الذمة[16].

ولعل المتتبع لعمل المحاكم الإدارية المغربية يجد أنها بذلت جهدا كبيرا من أجل إيجاد الوسائل المناسبة لإرغام الإدارة على التنفيذ، مما جعل القاضي الإداري ينعت بالقاضي المجتهد والشجاع الذي لا يتوانى عن اللجوء إلى كل الوسائل الممكنة من أجل إقرار المشروعية، وذلك على عكس الغرفة الإدارية التي كانت تكتفي بإلغاء قرار الامتناع على اعتبار أنه متسم بالشطط في استعمال السلطة والتعويض عنه فقط.

وتبعا لذلك ما هي الوسائل التي اعتمدتها المحاكم الإدارية لأجل التصدي لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها؟ وهذا ما سنعالجه من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الوسائل التي اعتمدتها المحاكم الإدارية لأجل التصدي لامتناع الإدارة عن التنفيذ

من أهم الوسائل التي اعتمدتها المحاكم الإدارية من أجل التصدي لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، نجد الغرامة التهديدية

[16] معاذ الأنصاري وآخرون: إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، ص ص: 8 - 9، مرجع سابق.

(المطلب الأول)، والحجز على أموال الإدارة الممتنعة عن التنفيذ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الغرامة التهديدية

يقصد بالغرامة التهديدية الحكم على الإدارة بمبلغ معين تدفعه عن كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها. وهي عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، يصدرها القاضي للضغط على الإدارة لإجبارها على تنفيذ حكمه[17].

ولم يعمل القضاء الإداري المغربي على فرض الغرامة التهديدية على الإدارة فقط **(الفقرة الأولى)**، بل ذهب أبعد من ذلك إلى فرضها على المسؤول الإداري الممتنع عن التنفيذ ثم عليهما معا في نفس الآن **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: إيقاع الغرامة التهديدية على الإدارة

لقد ذهب الاجتهاد القضاء المغربي في العديد من أحكامه وقراراته إلى فرض الغرامة التهديدية على الإدارة في حال امتناعها عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، ومن ذلك الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط عدد 134 الصادر في 6 مارس 1997م في قضية ورثة عبد القادر العشيري والدولة المغربية. وقد تلا حكم قضية ورثة العشيري هذا العديد من الأحكام الأخرى الصادرة عن مختلف المحاكم الإدارية بمختلف درجاتها والتي حرصت بدورها على السير على نهج المحكمة الإدارية بالرباط. فقد ذهبت محكمة النقض في إحدى قراراتها إلى أن:" العمل القضائي لمحكمة النقض استقر على إمكانية فرض غرامة تهديدية على الإدارة الممتنعة عن تنفيذ حكم صدر في مواجهتها... استنادا إلى مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ..."[18].

وبالرغم من صدور العديد من الأحكام بفرض الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها تبقى وسيلة غير فعالة لأنه ليس هناك ما يضمن استجابتها لأداء هذه الغرامة، إذ قد يصطدم المعني بالأمر بامتناع جديد للإدارة، لأن الذي لم يرضخ للحكم الأصلي فمن الطبيعي أنه لن يرضخ للحكم بأداء الغرامة التهديدية، خصوصا وأن هذه الغرامة نفقة طارئة وغير مبرمجة في الميزانية وبالتالي لا توجد الاعتمادات الضرورية لأدائها[19].

ولذلك تبقى الغرامة التهديدية في يد القاضي الإداري كسلاح بدون ذخيرة أو مسدس بدون رصاص. ولأجل ذلك تم تمديد هذه الغرامة إلى المسؤول الشخصي عن عدم التنفيذ. وهذا ما سيتضح لنا من خلال الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: إيقاع الغرامة التهديدية على المسؤول عن عدم التنفيذ

[17] د. الميلود بوطريكي: المبسط في المنازعات الإدارية، ص ص: 158 - 159.

[18] للمزيد من التوسع حول ملخص وقائع هذه الأحكام وحيثياتها، انظر المرجع السابق ص ص: 159 - 162.

[19] محمد قصري: آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام " مجلة الوكالة القضائية للمملكة" العدد الأول، ماي 2018، ص: 62.

إلى جانب فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة، كان من بين الحلول التي تم التوصل إليها هو الحكم بالغرامة التهديدية ضد الموظف الممتنع المسؤول عن عدم تنفيذ ألحكم القضائي، حيث تعددت الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية والتي حكمت فيها بالغرامة التهديدية في مواجهة الآمرين بالصرف في الإدارة من وزراء ورؤساء جماعات ترابية[20].

إلا أن فرض الغرامة التهديدية على المسؤول عن عدم التنفيذ، تعرض لانتقادات شديدة، ذلك أن تخويل القضاء الإداري لنفسه حق البت في المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ هو خروج عن قواعد وضوابط الاختصاص النوعي كما وضعها المشرع[21]، ذلك أن القانون حدد مجال اختصاص القضاء الإداري حيث لا ينعقد له اختصاص البت في نزاع أو مسألة في مواجهة شخص عادي، وبالتالي فإن الحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة الشخص الممتنع عن التنفيذ لا يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

وما يؤكد كل هذه الملاحظات هو صدور قرارات استئنافية أيدت الأوامر المستأنفة في مبدئها إلا أنها قامت بتعديلها، وذلك بجعل الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة وليس المسؤول الإداري[22]. فطلب توقيع الغرامة التهديدية على الموظف المسؤول عن عدم التنفيذ يجب أن يرفع أمام المحاكم العادية باعتباره قد ارتكب خطأ شخصيا وليس أمام المحاكم الإدارية وإلا سيواجه بعدم الاختصاص النوعي، ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات في هذه الحالة إلا عند إعسار الموظف المسؤول عن خطأ عدم التنفيذ. لذلك فإن فرض الغرامة التهديدية في مواجهة الشخص الممتنع عن التنفيذ كان توجها خاطئا منذ البداية، ومقابل ذلك يجب التفكير في تجريم سلوك الموظف الممتنع عن التنفيذ في القانون الجنائي[23].

المطلب الثاني: الحجز على أموال الإدارة الممتنعة عن التنفيذ

يمكن تعريف الحجز بصورة عامة بأنه وضع أموال المدين تحت يد القضاء حتى لا يتمكن من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنيه[24].

ورغم البناء القضائي الهام في مجال الحجز على أموال الإدارة الممتنعة عن التنفيذ الذي شيده القاضي الإداري عبر سنوات من خلال اجتهاداته القضائية[25]، نجد المشرع المغربي منع بشكل

[20] من أمثلتها: الأمر عدد 2251 الصادر ضد الحسين الوردي وزير الصحة بتاريخ 2015/9/1، وكذا الأمر عدد 2165 الصادر بتاريخ 2015/8/11 ضد السيد فتح الله ولعلو رئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط وكذا الأمر عدد 3262 الصادر بتاريخ 2016/8/30 ضد السيد رشيد بلمختار بن عبد الله بصفته الشخصية (انظر محمد قصري: آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام، ص ص: 50 - 52 مرجع سابق).
وللمزيد من التوسع حول ملخص الوقائع والحيثيات للتطبيقات القضائية للغرامة التهديدية ضد الموظف الممتنع المسؤول عن عدم تنفيذ الحكم القضائي (انظر د. الميلود بوطريكي: المبسط في المنازعات الإدارية، ص ص: 163 - 164).

[21] محمد قصري: آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام، ص: 53، مرجع سابق.

[22] الفصل 80 من ظهير 12 غشت 1913 المكون لقانون الالتزامات والعقود المغربي.

[23] د. الميلود بوطريكي: المبسط في المنازعات الإدارية، ص ص: 164 - 165.

[24] يونس الشامخي: إشكالية التنفيذ للأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة المحلية، مداخلة ألقيت بندوة نظمت من طرف الجماعة الحضرية لورززات تحت عنوان " وسائل النشاط الإداري ومنازعات الجماعات المحلية، ص: 12.

[25] وكأمثلة على ذلك انظر: مجموعة من الأحكام والأوامر أوردها د. الميلود بوطريكي في كتابه " المبسط في المنازعات الإدارية" كالأمر الاستعجالي لرئيس المحكمة الإدارية بمراكش حكم رقم 02 بتاريخ 15 يناير 2020، في قضية جماعة ابن جرير، حكم المحكمة الإدارية بوجدة، ملف تنفيذي عدد 98/14، القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 53 بتاريخ 2013/1/17 في الملف

صريح إيقاع الحجز على الأموال العمومية على اعتبار أن هذا الإجراء يتعارض مع مبدأ تخصيص تلك الأموال للمصلحة العامة، وأن الحجز بهذا الشكل يعطل سير المرافق العامة وذلك بموجب المادة 9 من قانون المالية رقم 70.19 لسنة 2020 والتي جاء فيها:" لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز". والواقع أن هذا المنع . كما أسلفت . مرجعه كثرة وتزايد الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في الموضوع وعدم برمجة هذه الأخيرة للاعتمادات المالية لتغطية المبالغ الواردة فيها، وبهذا الخصوص تؤكد الحكومة أن الحجز على أموال الدولة من شأنه أن يهدد التوازنات المالية للإدارات العمومية، بحيث دق وزير المالية ناقوس الخطر بكون المبلغ العام للأحكام التي تم تنفيذها تجاوز 10 مليار درهم خلال ثلاث سنوات، أما الأحكام التي لم تؤد بعد فقد ناهزت 30 مليار درهم، ويأخذ الأمر أبعادا أكثر خطورة على المستوى الترابي حيث انتقل مجموع المبالغ المحكوم بها ضد الجماعات الترابية من 385 سنة 2011 إلى 857 مليون درهم سنة 2016، وخاصة في المدن الكبرى بسبب العدد الكبير من الأحكام والغرامات التهديدية الناجمة عن التأخر في التنفيذ والتي ترجع إلى عقود خلت في بعض الحالات[26].

ويرى الأستاذ محمد الهيني أن المادة 9 من مشروع قانون المالية 70.19 لسنة 2020 . والتي تعد نسخة طبق الأصل لمقتضيات من القوانين المالية السابقة . تشكل جريمة مستمرة بإزالة أي مظهر لإجبارية تنفيذ الأحكام القضائية النهائية بتركها معلقة على إرادة الدولة، وبمنعها الحجز على أموال الدولة تعتبر انقلابا بحق على الفصل 126 من الدستور[27]، وعلى ماهية الدولة الديمقراطية التي عمادها الشرعية وسيادة القانون واحترام أحكام القضاء، كما تشكل جريمة تحقير للمقررات القضائية في أبشع صورها لأنها تهين مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء وتخلق تمييزا للدولة على المواطنين في مجال التنفيذ[28].

وبالرغم من أن البند الثاني[29] من المادة 9 من القانون 70.19 حاول عقلنة عملية تنفيذ الأحكام القضائية عبر مجموعة من الضمانات تبقى دون فائدة لأن هذا البند من هذه المادة لا يلزم الآمرين بالصرف بتنفيذ الأحكام القضائية إلا في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة المتاحة بميزانيتهم، كما أنه لم يحدد أية آجال معقولة وواضحة، ولم يضع مقتضيات تجبر الآمر بالصرف على برمجتها وترتيب مسؤوليته إذا رفض إدراج المبلغ ضمن الآجال المحددة مع

26 Rapport annuel de la cour des comptes au titre des années 2016 et 2017 volume1, p. 212.
الإداري عدد 1115/4/1/2010 بين الوكيل القضائي للمملكة والسيد المهندز محمد بن البشير ومن معه، (ص ص:176 - 177)

27 والذي جاء فيه:" الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع..."

28 انظر مقالا للأستاذ محمد الهيني تحت عنوان:" عدم دستورية المادة 9 من مشروع قانون المالية رقم 70.19 لسنة 2020 والجريمة المستمرة لعرقلة تنفيذ الأحكام؟ منشور بموقع: مغرب القانون(marocdroit.com)

29 جاء في هذا البند ما نصه:" في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل 90 يوما ابتداء من تاريخ الإعذار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، وإلا يتم الأداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الآجال المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الآمر بالصرف عن الأداء بمجرد انصرام الأجل أعلاه".

تقييد سلطته التقديرية بدل الاكتفاء بحثه على توفير الموارد اللازمة دون إقرار ضمانات وآليات عملية.

خلاصة

خلاصة القول فإذا كان القضاء الإداري المغربي قد بذل جهودا مضنية خلال عهود طويلة لإيجاد وسائل قانونية بغية حمل الإدارة على تنفيذ ما يصدر في مواجهتها من أحكام قضائية، فإننا نجد في المقابل المشرع المغربي لم يوفق في إقرار ضمانات وآليات لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها[30]، وبالتالي فلا سبيل لإجبار الإدارة على تنفيذ هذه الأحكام والقرارات إلا عبر إيجاد حلول تشريعية جذرية لإشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، وذلك من خلال إيجاد إطار قانوني متكامل يأخذ بعين الاعتبار خصوصية التنفيذ في مواجهة الإدارة، كما ينبغي توفير الاعتمادات والمساطر الإدارية ذات الصلة، زيادة على ذلك ينبغي أن يتدخل المشرع لجعل الأحكام الإدارية مذيلة بصيغة تنفيذية خاصة بها مع منحه سلطة فعلية لتنفيذ أحكامه، وكذا الانكباب على السبل الكفيلة بالحيلولة دون تنامي المنازعات التي تتسبب فيها الإدارة من جهة وعلى كيفية تأمين الدفاع عن هذه الأخيرة على أحسن وجه من جهة أخرى، وإلا فإن تنفيذ هذه الأحكام سيبقى مرتبطا بإرادة الإدارة مما سيتسبب في توالي حلات التأخر وارتفاع وثيرة المنازعات مع الإدارة مع ما يمكن أن ينتج عنه من أضرار بحقوق المواطن والدولة على حد سواء، لما في عدم التنفيذ من تحقير للمقررات القضائية وضرب لمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء.

[30] وهذا ما دفع برئيس الحكومة المغربية لإصدار منشور عدد 15/2017 بتاريخ 7 دجنبر 2017، حول: إحداث لجنة وزارية لمعالجة إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بأشخاص القانون العام.

الجدول 1 : اقتراحات لتبسيط مساطر تنفيذ الأحكام الإدارية في السياق المغربي

الاقتراحات	الوصف
تسريع الإجراءات القانونية	إصدار قوانين جديدة تنص على المهل الزمنية الصارمة لتنفيذ الأحكام الإدارية.
تعزيز التدريب	توفير تدريب مناسب للموظفين الإداريين حول مسائل التنفيذ القضائي.
الحوار والتواصل	تشجيع الحوار والتواصل بين الإدارة والمحكمة لحل النزاعات بشكل سريع.
4.الشفافية	زيادة مستوى الشفافية في العمليات المتعلقة بتنفيذ الأحكام وجعل المعلومات متاحة للجمهور.
تحفيز إيجابي	منح تحفيزات إيجابية للإدارة لتنفيذ الأحكام بفعالية.
المراجعات الدورية	إجراء مراجعات دورية للإجراءات وتحديثها وفقًا لأفضل الممارسات والتغييرات القانونية.
القانون الجديد	إصدار قانون جديد ينظم تنفيذ الأحكام الإدارية بشكل أوضح وأكثر تحديدًا.
تشجيع التحكيم	تشجيع استخدام التحكيم كوسيلة لحل النزاعات بين الإدارة والأفراد.
المعلوماتية	تطوير نظام معلوماتي يسهل تتبع ومراقبة تنفيذ الأحكام الإدارية.
المرافعات الإلكترونية	تسهيل التقديم الإلكتروني للمرافعات والمستندات القانونية لتبسيط العمليات.

المصدر: الكاتب

نلخص بالجدول التالي اهم الاقتراحات التي نراها كفيلة بتبسيط مساطر تنفيذ الاحكام الادارية، فالمغرب و امام الخطوات التي يخطوها من اجل تطوير اقتصاده و جلب الاستثمارات العالمية و التي تشترط وجود شلطة قضائية مستقلة وعادلة و منصفة تضمن للمستثمرين حقوقهم امام الادارة و الاشخاص، فقد بات ملحا من اي وقت مضى تطوير نظامنا القضائي الاداري الذي هو و جه الدولة و جوهرها امام احترام القانون. فمن اهم الاقتراحات هو تسريع الإجراءات القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الإدارية، حيث ينبغي تحسين كفاءة هذه الإجراءات وتبسيطها للحد من التعقيدات والتأخير. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي

تخصيص المزيد من الموارد لهذه العملية لضمان قدرة الإدارة على تنفيذ الأحكام دون تأخير. كما يتعين تدريب الموظفين الإداريين بشكل جيد حول الإجراءات والالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية.

كما يجب على الدولة استثمار التحول الرقمي للنظام القضائي من اجل اضفاء المزيد من الشفافية و المرونة على المساطر القضائية الادارية و طريقة تنفيذ الاحكام، حيث ان الشفافية تلعب دورًا مهمًا في استفادة المتقاضين من الاحكام القضائية الادارية ، لذى يجب تعزيزها في العمليات وجعلها متاحة للجمهور والمحامين لمراقبة التنفيذ. كما يمكن منح تحفيزات إيجابية للإدارة لتنفيذ الأحكام بفعالية. و اخيرا و حتى لا تصبح القوانين مجرد نصوص موروثة خارج نطاق الزمان و المكان يجب أجراء مراجعات دورية للإجراءات وتحديثها وفقًا لأفضل الممارسات والتغييرات القانونية. يمكن لهذه الإصلاحات أن تساهم في تبسيط مساطر تنفيذ الأحكام الإدارية وجعلها أكثر فعالية في مواجهة الدولة.

لائحة المصادر والمراجع

حسينة شيرون: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، طبعة دار الجامعة الجديدة الأزاريطة مصر،2010م.

وزارة العدل المغربية: مجلة القضاء والقانون العدد 131.

محمد قصري: تنفيذ الأحكام الإدارية "الغرامة التهديدية "الحجز"، مجلة رسالة المحاماة عدد مزدوج 30 . 31، دجنبر 2009م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع الرباط.

حميد املال: إشكالية تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخامس جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي الرباط، السنة الجامعية 2009/2008م.

معاذ الأنصاري وآخرون: إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، ماستر القانون والممارسة القضائية، إشراف: د. عبد الحافظ أدمينو، جامعة محمد الخامس الرباط، الموسم الجامعي 2018/2017م.

مصطفى التراب: إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 27، ابريل. يونيو 1999م، دار النشر المغربية، الدار البيضاء.

ظهير شريف رقم 1.19.125 صادر في 13 ديسمبر 2019م بتنفيذ قانون المالية 70.19 للسنة المالية 2020، جريدة رسمية عدد 6838 مكرر بتاريخ 14 دجنبر 2019م.

الميلود بوطريكي: المبسط في المنازعات الإدارية، الدعاوى المسطرة، مكتبة الرشاد سطات للتوزيع والنشر، مطبعة الأمنية الرباط، ط/1، 2021م.

ثائرة نزال: إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، منشورات مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 29. 30 السنة 2015م.

محمد قصري: آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام، مجلة الوكالة القضائية للمملكة العدد الأول، ماي 2018م.

ظهير 12 غشت 1913م المكون لقانون الالتزامات والعقود المغربي.

يونس الشامخي: إشكالية التنفيذ للأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة المحلية: مداخلة ألقيت بندوة نظمت من طرف الجماعة الحضرية لورزازات تحت عنوان:" وسائل النشاط الإداري ومنازعات الجماعات المحلية".

مقال للأستاذ محمد الهيني تحت عنوان" عدم دستورية المادة 8 من مشروع قانون المالية رقم 70.19 لسنة 2020م والجريمة المستمرة لعرقلة تنفيذ الأحكام، منشور بموقع مغرب القانون marocdroit.com.

منشور رئيس الحكومة المغربية عدد 2017/15 بتاريخ 7 دجنبر 2017 حول إحداث لجنة وزارية لمعالجة إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بأشخاص القانون العام.

Rapport annuel de la cour des comptes au titre des années 2016 et 2017 volume1.